وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا
تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه فاذا صلى اذا لاصحة
في ترك الصلوة مع الامكان باق وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل
في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا لغير العجوز
الذي لم تاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه اي كلمة تفجع قيل
معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة
افتفجع وادعوا الفضيحة عايذمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب
الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها عن
مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن
عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشد حرا واقبح
وابعد قعرا فيه بئر يقال له الهبيب وقيل آبار في جهنم يسيل اليها القيح
والصديد كذا في لباب التفاسير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة
يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا
منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها عذر
او عذار آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا بركع ويسجد ان قدر على الركوع
والسجود او يومئ قاعدا ان لم يستطعهما ومستلقيا او على جنبه ان
لم يستطع القعود يتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا
بركع ويسجد لمرض به ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلوته وانها قائما عند ها اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال
محمد رح يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما

ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على
الركوع والسجود قائما او قاعدا يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء
من يركع ويسجد بالموميء غير جائز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر عليه اجماع الامة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى
من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح
ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود حاضر في
الروض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد
على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ
بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة
عند ابي حنيفة رح واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعنهما
لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي
ان لا يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا
خلاف بجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع
على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة رح صلوة
التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر بين
بيته سواء كان مسافرا او غيره مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط
كونه مسافرا وذكره في الذخيرة عن محمد رح وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف
رح انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة
رح في المصر اصلا فيما ذكره الحاكم غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قبل اتمامها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول
على الارض وهو الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ بنى ويتمها
بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف رح
يستقبل فيهما وكذا عن محمد رح وعن زفر يبني فيهما حاصل صلوة الفرائض على

Copyright © Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)